تأطير الثوابت والمتغيّرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع - دراسة أصولية تحليلية

إعداد

د/ أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي

أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله- كلية العلوم الشرعية

سلطنة عمان

تأطير الثوابت والمتغيّرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع – دراسة أصولية تحليلية

أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي
قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان
البريد الإلكتروني: a.alramhi@css.edu.om

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان الضوابط التي تميز الأحكام الشرعية الثابتة والأحكام الشرعية المتغيرة، وذكر الضوابط الشرعية المؤطرة للثوابت والمتغيرات، واستنتاج الآثار المترتبة على تأطير الثوابت والمتغيرات في المجتمع، وتتجلى أهميته في إبراز عظمة الشريعة الإسلامية في ثبات أحكامها ومراعاتها للمتغيرات، والحفاظ على الشريعة الإسلامية الغراء من عبث العابثين بأحكامه الشرعية، واستجلاء دعامات الدين الحنيف الحاكمة على تعاملات الأفراد مع أحكام الشريعة الغراء، وتكمن مشكلة البحث في ملاحظة التمييز بين الأحكام الشرعية الثابتة والمتغيرة، التي أحدثت جدلا في وقتنا الحاضر خاصة، مع بيان الضوابط الشرعية التي تحيط بالثوابت والمتغيرات وتحافظ عليها، وذكر الآثار الناتجة عن تأطيرها في المجتمع. وقد نهجت منهج المقارنة في إبراز الخصائص والضوابط بين الثوابت والمتغيرات، والمنهج التحليلي في ملاحظة آثار تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١.الثوابت: استدامة مشروعية الحكم في ذاتها باستنادها لدليل دوامها.

٢.المتغيرات: الأحكام الشرعية القابلة لتصرف المجتهدين.

٣.موارد الأحكام الثابتة تتمثل في: أحكام العقيدة، العبادات، المقدرات، العمومات القطعية.

٤.موارد الأحكام القابلة للتغير تتمثل في: الوسائل المعينة للعبادات، كيفيات بعض المعاملات، السياسة الشرعية، الوقائع الاضطرارية.

٥.الضوابط المؤطرة للثوابت والمتغيرات هي: ألا يخالف الحكم الاجتهادي مقاصد الشارع، وألا يخالف الحكم الاجتهادي النصوص القطعية، وألا يخالف الحكم الاجتهادي الإجماع.

الكلمات المفتاحية: تأطير ، الثوابت ، المتغيرات ، الضوابط الشرعية، مراعاة المتغيرات.

Framing constants and variables with legal controls and its effects on society

Ahmed bin Saeed bin Salem Al Ramahi
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia Sciences, Sultanate of Oman
Email: a.alramhi@css.edu.om

Abstract

This research pursues to highlight the controls that distinguish the constant and variable Sharia provisions, stating the legal principles framing the constant and variable conditions, and concluding the consequences of framing the constant and variable conditions within the society. Its importance is manifested in emphasizing the greatness of Islamic Sharia regarding fixing its provisions and its consideration to variable conditions; maintaining the integrity of the glorious Islamic Sharia against tampering its legal provisions and demonstrating the pillars of the true religion that govern the transactions among individuals along with the glorious Sharia provisions that turned to be controversial specially in our current era. Moreover, to accentuate the Sharia principle to determine and maintain the constant and variable conditions, and to state the consequences of its framing within the society. In order to highlight the features and control between constant and variable conditions, the comparative approach was applied, while the analytical approach was applied in explicating the consequences of framing constant and variable provisions under Sharia controls.

Below are the most prominent findings concluded by the research:

1. Constant provisions: the legitimacy of the provision is unaltered due to it is based on an evidence for its permanent state.
2. Variable provisions: Sharia provision that accept the adaptation of jurists.
3. Resources of constant provisions are represented in: laws of doctrine, worships, decrees and definitive general rulings.

Keywords: Framing, Constants, Variables, Sharia controls, Taking into account variables.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد...

فإن التشريع الإسلامي ذو رسالة عالية عالمية، فهو يمدّ الحياة الإنسانية بتعاليمه وأحكامه على اختلاف الأزمنة وتنوّع الأمكنة، فمن أحكامه ما هو ثابت لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق، ومنها ما هو قابل للتغيير مما يجوز النظر فيه، ويسوغ اختلاف المجتهدين، وكلا النوعين من الأحكام الثابتة والمتغيرة محاطة بأطر ثابتة وضوابط رصينة، تمنع من التلاعب بهذا الدين الحنيف، وتقضي على شهوة العابثين والحاقدين، وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على تلكم الضوابط الشرعية المؤطرة للثوابت والمتغيرات، فهي بمنزلة السياج الذي يحيط بالثوابت والمتغيرات، وهو ما عبرت عنه بمصطلح "التأطير" الوارد في العنوان، ويكشف كذلك ثبات الشريعة الإسلامية إلى جانب مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ويتلمّس آثار تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية في المجتمع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ملاحظة التمييز بين الأحكام الشرعية الثابتة والمتغيرة، التي أحدثت جدلا في وقتنا الحاضر خاصة، مع بيان الضوابط الشرعية التي تحيط بالثوابت والمتغيرات وتحافظ عليها، وذكر الآثار الناتجة عن تأطيرها في المجتمع.

أسئلة البحث:

- ما ضوابط التمييز بين الأحكام الشرعية الثابتة والمتغيرة؟
- ما الضوابط الشرعية المؤطرة للثوابت والمتغيرات؟
- ما آثار تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية في المجتمع؟

أهداف البحث:

– بيان الضوابط التي تميز بين الأحكام الشرعية الثابتة والمتغيرة.

– ذكر الضوابط الشرعية المؤطرة للثوابت والمتغيرات.

– استنتاج الآثار المترتبة على تأطير الثوابت والمتغيرات في المجتمع

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في:

- إبراز عظمة الشريعة الإسلامية في ثبات أحكامها ومراعاتها للمتغيرات.
- الحفاظ على الشريعة الإسلامية الغراء من عبث العابثين بأحكامه الشرعية.
- استجلاء دعامات الدين الحنيف الحاكمة على تعاملات الأفراد مع أحكام الشريعة الغراء.

الدراسات السابقة:

- أبو مؤنس، رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

تتفق هذه الدراسة مع المادة البحثية المقدمة في تحديد معنى الثوابت والمتغيرات ومظانّ الثوابت والمتغيرات، وتفترق معها في ذكر الأطر الحامية للثوابت والمتغيرات، والآثار الاجتماعية لتأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية.

- ضمرة، عبدالجليل، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمّان.

يركز البحث على عنصر الثبات للأحكام الشرعية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فهو يركز على الثوابت ومواردها، واكتسابها لعنصر الديمومة والصلاحية لكل زمان ومكان، وهذا الجانب يتفق مع المادة البحثية المقدمة، ويختلف معه في التركيز على المتغيرات إلى جانب الثوابت والضوابط

الشرعية التي تحمي الثوابت والمتغيرات، إلى جانب إيجاد العلاقة والأثر بين تأطير الثوابت بالضوابط والمجتمع.

- مواسي، ليلى مصطفى ، الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير نوقشت بتاريخ ١١/٢٣/ ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

تتفق هذه الرسالة مع المادة البحثية المقدمة في تحديد معنى الثوابت والمتغيرات، وكذلك في ذكر الضوابط الشرعية الحاكمة على الثوابت والمتغيرات، وتفترق عنها في ذكر الإيرادات على تعريف الثوابت والمتغيرات، وعدم تخصيصها بالأحكام الفقهية، وإنما تشمل الفقهية والعقدية، إلى جانب عدم تخصيصها بالمرأة، إضافة إلى أن المادة البحثية المقدمة أظهرت آثار تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية في المجتمع.

منهج البحث:

أنهج منهج المقارنة في إبراز الخصائص والضوابط بين الثوابت والمتغيرات، والمنهج التحليلي في ملاحظة آثار تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهو كالآتي:

المبحث الأول: الثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية، وهو يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الثوابت والمتغيرات، وهو يتضمن فرعين:

الفرع الأول: تعريف الثوابت والمتغيرات لغة

الفرع الثاني: تعريف الثوابت والمتغيرات اصطلاحا

المطلب الثاني: موارد الثوابت والمتغيرات والفروق بينهما، وهو يتضمن فرعين:

الفرع الأول: موارد الثوابت والمتغيرات

الفرع الثاني: الفرق بين الثوابت والمتغيرات

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية المؤطرة للثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية، وآثارها في المجتمع، وهو يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية المؤطرة للثوابت والمتغيرات

المطلب الثاني: آثار تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية في المجتمع

المبحث الأول: الثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية

تمهيد:

إن تعاقب التيارات الفكرية أفرزت مصطلحات ثنائية وصفيّة للأصول والاجتهادات الشرعية الإسلامية، وأضفت عليها طابعا من الفذلكة والفلسفة والغموض أحيانا، مثل: الأثر والإصلاح، والأصالة والمعاصرة، والتقليد والتجديد، والرجعية والعقلانية، وقد تكون تلكم المصطلحات ليست بريئة في معانيها ومآلاتها، وقد تحدث إرباكا في خط سير الصحوة الإسلامية، ويصبح المسلمون رهناء تلكم المصطلحات محاولين التموضع في حدودها والتكيّف وفق مفاهيمها، وهذا أمر مقلق؛ فإن الآثار السلبية واضحة فيما تمخّضت عنه تلكم المصطلحات والمفاهيم في إذهاب بريق الدين بمعناه الحيوي الضابط لحياة الناس وتصرفاتهم، من ثَم كان القرآن والسنة الصحيحة مقابلا لمعنى الأثر والأصالة والتقليد بل الرجعية، وإن مجرد الاعتزاز بهما والاحتكام إليهما يعدّ ضربا من ضروب التخلف والرجعية، ولا غرو أن حاملي شعار الإصلاح والمعاصرة والتجديد والعقلانية، يظهرون بلباس الناصح ويتصدّرون دور المنقذين وحماة الشريعة، وصوّروا للناس أن المحافظين هم محض شر وبلاء على الأمة الإسلامية، ووجهوا جهودهم لتقليص دائرة الثوابت وجعلها مجرد نظريات كائنة في الأذهان، ووسعوا دائرة المتغيرات حتى طالت أصول العقائد ومحكمات الدين، فما كان من المتلقّين إلا التأرجح في الموقف والاندهاش والتفاعل مع التيارات الفكرية الداعية للتجديد، في ظل غياب الناصح المسموع له، وخلخلة وتمييع المبادئ بطاحونة المدنية والتطور، فكان لزاما على العاملين في الصحوة الإسلامية إرساء الفكر القويم المتّزن الداعي إلى ترسيخ الثوابت وعدم الجمود في المتغيرات، يقول ابن عابدين[1] في رسالته (نشر العرف): "اعلم

---

١) ابن عابِدين، (١١٩٨ – ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ – ١٨٣٦ م)، محمد أمين بن عمر بن =

أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً؛ للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه".[١]

وهذا ما يدعونا إلى إحكام الثوابت والمتغيرات، وتأطيرها أي إحاطتها بسياج من الضوابط التي من شأنها حماية الثوابت والمتغيرات وإبراز روح الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقبل ذلك ضرورة ضبط تعريف الثوابت والمتغيرات؛ لما له من تأثير في وضوح الأحكام وانضباط الفتوى وسلامة المنهج.

=

عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) جزان، و (نسمات الأسحار على شرح المنار) أصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم) في الفرائض، و (حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون (الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٤٢)

١) ابن عابدين ، محمد أمين أفندي ، رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت، ص١١٢.

المطلب الأول: تعريف الثوابت والمتغيرات لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الثوابت والمتغيرات لغة

١.تعريف الثوابت لغة:

جمع ثابت، وهو: الدائم والمستقر. وأصل الثبوت: دوام الشيء، يقال: ثبت الشيء، يثبت، ثباتا وثبوتا: إذا دام واستمر، فهو ثابت. والمقصود بالثوابت: الأشياء الدائمة المستقرة).[1]

٢.تعريف المتغيرات لغة:

جمع متغيّر، ومن معانيه: التحول، والتبديل، والاختلاف، والانتقال.[٢]

الفرع الثاني: تعريف الثوابت والمتغيرات اصطلاحا:

تأثّر مصطلح الثابت والمتغير بالمصطلحات الفكرية الثنائية المتقدمة، واختلفت زوايا النظر إلى هذا المصطلح حسب التوجهات الفكرية أو المذهبية أو ما يؤول إليه المصطلح عند التطبيق، لا سيما أن هذا المصطلح من المصطلحات الحادثة التي لم يُعن الأصوليون المتقدمون بوضع حدّ لها، وسأورد فيما يلي بعض تعريفات المعاصرين للثوابت والمتغيرات مع ذكر الإيرادات عليها، وهي كما يلي:

١.الثوابت: المعلوم من الدين بالضرورة مما هو مجمع عليه. والمتغيرات: ما كان محل ظن ونظر.[٣]

---

١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي–بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م (٣٩٩/١) – الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ط، د.ت (٤٧٢/٤)

٢) انظر: ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر–بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
ج٥، ٣٧–٤٢.

٣) جمعة، علي، الثابت والمتغير في الإسلام، ص٢–٣.

وقد جعل معيار الثابت والمتغير هو أن يكون الثابت من الضروريات، وأما المتغيرات فلا يكون كذلك، وإنما هو ما كان من مسائل ظاهرة وهي محل ظن ونظر، ويورد عليه أن المعلوم من الدين بالضرورة ما يعرفه العلماء والعوام، ولا يعوزه نظر واستدلال بسبب ظهوره وعلمه لديهم كوجوب الصلوات والصوم والزكاة والحج وتحريم الخمر، ولا شك أن ذلك ثابت، بيد أن ثمة مسائل ظاهرة هي ليست من هذا القبيل من حيث ظهور علمها لدى العوام، وإنما هي مسائل خفية، تحتاج إلى بحث، ويدركها الخواص، وهي ثابتة لا متغيرة، وذلك مثل: تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن بنت الابن تأخذ السدس، وأن لبن الفحل محرِّم.

٢. الثوابت: نصوص قاطعة الدلالة متعلقة بمصالح إنسانية ثابتة.
والمتغيرات: النصوص غير قاطعة الدلالة متعلقة بمصالح متغيرة.[١]

ويتضح من هذا التعريف أن المعيار الذي بني عليه التعريف هو قطعية الدلالة من عدمها، فقطعي الدلالة هو الثابت، وأما غير قطعي الدلالة فهو المتغير، وهذا مشكل؛ فإن كثيرا من التشريعات التي يراد لها الثبوت، لا تحمل الدلالة القطعية، فقد تكون من لفظ الظاهر الذي له معنى أرجح من الآخر، ولا يجوز العدول إلى المعنى المرجوح إلا بقرينة سائغة، رغم أن دلالته ظنية وليست قطعية، وهذا متحقق في كثير من ألفاظ العموم والأوامر والنواهي وغيرها، فالقول بظنية دلالتها لا يعني عدم ثباتها ولزوم تغير حكمها، وإلا اطّرحنا أحكاما كثيرة ثابتة.

٣. الثوابت: الحقائق الإسلامية الراسخة زمانا ومكانا. والمتغيرات: ما يتصل بحقائق الإسلام من وسائل الحياة.[٢]

---

١) الدريني، فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.٥٦-٥٧.

٢) البوطي، محمد، الثوابت والمتغيرات في الإسلام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ٤، ص٢٧٨.

نجد المعنى البارز في التعريف هو الحقائق الإسلامية، وهو مفهوم فلسفي شائك بين المفكرين والفلاسفة قديما وحديثا، وكان الأولى عدم استعماله في التعريف الحدّي، ومع ذلك فإن الحقائق ثابتة لا تتغير، بيد أن إدراجها في التعريف لا ينقل معنى الثابت من حيّز الخفاء إلى حيّز الجلاء، فأرى عدم استعماله لما تقدم.

٤. ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أو بالمعنى دون اللفظ، وانقطع الوحي عن الرسول ﷺ وهو لم ينسخ، فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغير له ولا تبديل، وهو كذلك أبدي إلى يوم القيامة.[١]

في هذا التعريف يحضر معيار الثبوت في زمن التشريع؛ حيث لم يأت ناسخ ولا مغير ولا مبدل له في زمنه، في حين أن المتغيرات –حسب التعريف– جاء ما يدل على نسخ الحكم أو تغييره أو تبديله، وأرى أن هذا ليس بدقيق؛ حيث إن ثمة أحكاما لم تنسخ ولو تبدل ولم تغير في زمن التشريع، إلا أنها لم تتصف بالثوابت، وإنما دخل عليها عامل الزمان أو المكان أو العوائد فتغيرت، وأذكر من ذلك مثالين:

-من المعلوم أن للمؤلفة قلوبهم سهما منصوصا عليه في الكتاب، وكان نبينا الكريم يعطي المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة، حيث يقول المولى عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) [٢]، إلا أن عمر بن الخطاب حقق مناط إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة؛ ذلك أن علة إعطائهم هو تثبيت قلوبهم على الإيمان، وقد كان المشركون حينئذ في منعة وقوة وشوكة، فلما أعز الله المسلمين وتبدلت أحوالهم من الضعف

١) السفياني، عابد، الثابت والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ص١١٠.

٢)سورة التوبة، آية (٦٠).

إلى القوة ارتفعت العلة، ودار معها الحكم، فعن عبيدة قال : جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر –رضي الله عنه– فقالا يا خليفة رسول الله –صلى الله عليه و سلم– إن عندنا أرضا سبخة، ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر –رضي الله عنه– عليه ومحوه إياه، قال: فقال: عمر –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما" ويُذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلما استخلف أبو بكر –رضي الله عنه– انقطعت الرشا. [١]

-ما رواه الربيع بن حبيب من طريق ابن عباس عنه عليه السلام أنه سئل عن ضالة الغنم فقال: خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب، ثم قيل له: ما تقول في ضالة الإبل، فاحمر وجهه وغضب، وقال: مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. قال الربيع حذاؤها أخفافها. وسقاؤها يعني: أنها تصبر عن الماء من أجل أن كروشها تمسكه زمانا.[٢]

واستمر هذا الحكم إلى عهد الخليفة عثمان بن عفان، حينما ضعفت النفوس وضاعت الذمم، فقد أمر بالتقاط الإبل وتعريفها، من باب حفظ الأموال وأدائها لأصحابها، فعن ابن شهاب الزهري : "أن ضوال الإبل،

---

١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب (بَابُ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأَلُّفِ عَلَيْهِ)، رقم الحديث: (١٣١٨٩)، ج٧، ص٣٢.

٢) رواه الربيع بين حبيب في مسنده، باب (في الضالة)، رقم الحديث: (٦١٥)، ص١٥٨ و١٥٩.

كانت في زمن عمر –رضي الله عنه– إبلا مرسلة تناتج[١] لا يمسها أحد، حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها".[٢]

٥. الثوابت هي: التي لا تقبل التطوير ولا الاجتهاد ولا الإضافة. والمتغيرات هي: موارد الاجتهاد، وما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح.[٣]

في هذا التعريف تحضر مصطلحات عدة، وهي التطوير والاجتهاد والإضافة، فحيث وجد امتناع التطوير والاجتهاد والإضافة فهو الذي يتصف بصفة الثبوت في الأحكام، وأما المتغيرات فهي القابلة للاجتهاد، ولم يدل عليها دليل قاطع، وفي التعريف بيان لأوصاف الثابت وما يحتف به، ولم تكن هذه الأوصاف كافية للتعريف الحدي للثوابت؛ حيث إن اتصاف الثوابت بهذا الوصف مفتقر إلى العامل الذي جعلها متصفة بهذه الأوصاف وهو الدليل المثبت لها، وأما كون الدليل ليس قطعيا فهذا لا يلزم للحكم عليه أنه متغيّر كما قدمت في الإيراد على التعريف الثاني.

٦. الثوابت: هو ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفيته المقصودة شرعا. والمتغيرات: هو ما كان في التشريع الإسلامي قابلا لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده.[٤]

---

١) أي: تتناسل. (ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٣٢٠)

٢) رواه الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر ، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب (اللقطة)، رقم الحديث: (٨٥٠)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، د.ت، ج١، ص٣٠٣.

٣) الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي. دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط١، د.ت،ص٣٥.

٤) أبو مؤنس، رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، ص٢٤.

في هذا التعريف جعل المعيار هو قابلية الحكم لاجتهاد المجتهد أوعدم قابليته لذلك، وهو معيار سليم، وكان الأولى إثبات صفة الديمومة من عدمها المستندة إلى الدليل الدالّ عليها من عدم ذلك.

٧. الثوابت: استدامة مشروعية الحكم في ذاتها باستنادها لدليل دوامها.[١]

٨. وهنا تحضر صفة الاستدامة المستمدة من الدليل المثبت لدوامها، ولا أجد مطعنا في هذا التعريف، وعليه، ستكون المتغيرات فاقدة لصفة الاستدامة لفقدان الدليل المثبت لاستدامتها، ويمكن تعريفها بـ: "الأحكام الشرعية القابلة لتصرف المجتهدين".

والقيود الحاضرة في تعريف "الثوابت": الاستدامة، مشروعية الحكم، ذاتية الدوام، دليل الدوام.

وقيد "الاستدامة" يخرج به كل ما لم يرد الشرع دوامه، سواء بالنسخ أو كان متعلقا بوقائع الأحوال أو الأزمنة والأمكنة والظروف والعوائد.

وقيد "مشروعية الحكم" يخرج به كل ما لم يكن مشروعا من الأحكام.

وقيد "ذاتية الدوام" يخرج بها ما كان منوطا باجتهادات المجتهدين؛ فإن دوامها مستمد من الاجتهاد الذي هو مظنة التغيير لا من الحكم الشرعي الذي يدل ذاته على استدامة المشروعية.

وقيد "دليل الدوام" يخرج به كل حكم لم يستند إلى دليل يدل على دوامه.

إذن، ما عدا تلكم الأحكام الموصوفة بالاستدامة فهي المتغيرات التي تقبل اجتهاد المجتهدين في إطار قواعد الشرع ومقاصده.

---

١) ضمرة، عبدالجليل، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمّان، ص٥٤-٥٥.

المطلب الثاني: موارد الثوابت والمتغيرات والفروق بينهما

الفرع الأول:موارد الثوابت والمتغيرات:

أولا: موارد الأحكام الثابتة:

مورد الثوابت من القطعيات التي لا مجال للنظر فيها بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات، وليست محلا للاجتهاد، وهي قسم الواضحات؛ لأنها واضحة الحكم حقيقة، والخارج عنها مخطئ قطعا[1]، يقول أبو سعيد الكدمي: "أن كل شيء من الأشياء وأمر من الأمور في دين الله تبارك وتعالى، وكل حكم في حلال ما أحل الله، وحرمة ما حرم، وكل حق من الحقوق المبينة في شرع الله سبحانه، وكل حكم من أحكام الشريعة، جميع هذا كله جار على أصوله المبينة عليه الموضحة له من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإذا ثبتت هذه الأحكام فهي ثابتة حتى يزيلها أصل مثلها، فكل حكم منها ثبت فيظل ثابتا على أصوله ولا يزول إلا بحكم ثابت مثله يزيله، وإذا زال حكم من أحكام هذه الحقوق فأصوله زائلة حتى يثبتها أصل مثلها". [2]

وهذه الأحكام هي:[3]

- أحكام العقيدة: وهي الحقائق والتصورات الإسلامية التي يجب الإيمان بها جزما، مثل: أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وبجميع أسماء الله وصفاته، وغيرها من الإيمانيات الوارد ذكرها في القرآن.
- العبادات: وهي الأفعال والأعمال والأقوال التي شرعها المولى –عز وجل – لعباده، كالصلاة والزكاة والحج والصوم والزكاة وغيرها.

---

١) انظر: الشاطبي ،إبراهيم بن موسى ، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج١، ص١٨.

٢) الكدمي، محمد بن سعيد ، المعتبر، وزارة التراث القومي والثقافة –سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٤، ص٨٢ وما بعدها.

٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٨.

- المقدرات: وهي ما قدره الشارع وأحكمه بضوابط وأعداد وأنصبة وأزمنة بحيث لا تقبل التأويل والاحتمال، مثل: أحكام المورايث، وأنصبة الزكاة، والعِدد، والكفارات وغيرها.
- العمومات القطعية: وهي المبادئ والقيم الأساسية والمثل العليا على مر الأزمنة وتنوع الأمكنة، ولا تتخلف ولا تتغير ولا تتبدل، مثل: الفضائل والأخلاق والعدل والشورى وغيرها من المبادئ والقيم والمثل العليا.

ثانيا: الأحكام القابلة للتغير:

ومورد المتغيرات من الأحكام الشرعية العملية التي ليس فيها دليل قاطع، وتحتمل اختلاف المجتهدين[١]، يقول الشاطبي في هذا السياق: "فاعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأنّ الشّرع موضوع على أنّه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدّنيا من غير نهاية، والتّكليف كذلك؛ لم يحتج في الشّرع على مزيد، وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رَجَعَت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيٍّ يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التّكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التّكليف قبل البلوغ، ثمّ ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنّما وقع الاختلاف في العوائد والشّواهد".[٢]

---

١) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ، ج٢، ص٢١١.

٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٤٩.

وهذه الأحكام هي:[1]

- الوسائل المعينة للعبادات: وهي السبل والطرائق التي تعين على أداء وتيسير العبادات، كما أن من شأنها أن تحافظ على أداء العبادات وتحببها للناس، ومثل ذلك: استخدام مكبرات الصوت لرفع الأذان وإقامة الصلاة، وإنشاء تطبيقات إلكترونية لدفع الزكاة، وفرض بطاقات تصريح للحج تجنبا من الزحام.
- كيفيات بعض المعاملات: وهي الأساليب المستعملة لتيسير الثوابت والمبادئ العامة كالعدالة والأمانة والصدق والشورى والكرم، وذلك مثلا بإنشاء مجالس ولجان وصناديق ترشيح وغيرها من الكيفيات.
- السياسة الشرعية: وهي ما أناط الشارع تصرفه لأولي الأمر لأجل جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك كإنشاء المراكز لحفظ الأمن، وتقييد بعض المباحات، والتعزير وإصدار القوانين المنظمة لسير الناس وتعاملاتهم في إطار الشرع.
- الوقائع الاضطرارية: وهي الضرورات النازلة بالأفراد أو الجماعات التي تجعلهم مضطرين إلى تجاوز المحظورات درءا للمفاسد العليا والهلاك المحقق، فهي من جهة تغير الأحوال تعتبر من المتغيرات، ومن جهة النصّ القطعي عليها على جهة الاستثناء تعتبر من الثوابت، وذلك مثل: الرخص والضروريات كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر في حال الاضطرار.

المسائل الواقعة في منطقة العفو: وهي المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع على أحكامها، وتسمى منطقة العفو، وهذه من شأنها تغير أحكامها بتغير العرف والنية والحال والزمان والمكان، يقول شهاب الدين

---

١) انظر: مواسي، ليلى مصطفى ، الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير نوقشت بتاريخ ١١/٢٣/ ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص٥٣.

القرافي[١] في (الفروق): "تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك. فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" .[٢]

الفرع الثاني: الفروق بين الثوابت والمتغيرات

نتلمس الفروقات بين الثوابت والمتغيرات من خلال النظر في التعريفات المختارة المتقدمة، حيث يظهر لنا الآتي:[٣]

١- باعتبار القطعية والظنية: الثوابت قد تستند إلى أدلة قطعية أو ظنية، مثل: أحكام المواريث، وأنصبة الزكاة، والعِدد، وأقوال الصلاة وأفعالها، وأحكام الأطعمة والأشربة المنصوص على حكمها، وأما المتغيرات: فقلما تأتي فيها نصوص قطعية، وإنما ظنية أو متروكة للاجتهاد.

---

١) القَرَافي، (٠٠٠ - ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ - ١٢٨٥ م)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) أربعة أجزاء. (الزركلي، الأعلام، ج١، ص٩٤)

٢) القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج١،ص١٧٦.

(٣لم أجد تنصيصا على هذه الفروق، فقمت باستنتاجها من خلال التعريفات المختارة للثوابت والمتغيرات. ويمكن الرجوع إلى: ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ص١١٢، وضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، ص٥٤-٥٥، وأبو مؤنس، رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، ص٢٤،

٢- باعتبار قابليتها للاجتهاد: الثوابت غير قابلة للاجتهاد كالعقائد والعبادات والمقدرات، وأما المتغيرات: فهي قابلة للاجتهاد كوسائل العبادات والمعاملات.

٣- باعتبار قابليتها للتطوير: الثوابت غير قابلة للتطوير كالعقائد والأخلاق والعبادات والمقدرات، وأما المتغيرات: فهي قابلة للتطوير كما ذكرت من وسائل العبادات والمعاملات وما يؤدي إلى تيسير حياة الناس مما لا يخالف الأصول.

٤- باعتبار قابليتها للإضافة: الثوابت غير قابلة للإضافة، فلا تقبل الإضافة في كيفية العبادات مثلا، ولا المقدرات من أنصبة المواريث والزكوات والحدود والعِدد، وأما المتغيرات: فهي قابلة للإضافة كوسائل العبادات والمعاملات والعقوبات غير المقدرة.

٥- باعتبار وصفها: الثوابت: تتصف بالدوام والثبات، فليس للأخلاق والعبادات والمقدرات وقت محدد، وأما المتغيرات: تتصف بالتأقيت والمرونة كوسائل العبادات والمعاملات وما يجلب اليسر والتسهيل في حياة الناس ومعاشهم.

٦- باعتبار تأثير الزمان والمكان والأحوال والعوائد عليها: الثوابت لا تتأثر بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد، فلا تتأثر العقائد والأخلاق والعبادات وكيفياتها والمقدرات بالزمان والمكان وتغير الأحوال، وأما المتغيرات فقد تتأثر بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد، وذلك مثل وسائل العبادات والمعاملات والألبسة والأطعمة والأشربة.

٧- باعتبار متعلقاتها: الثوابت: تتعلق بالمبادئ والقيم الإسلامية والأحكام التي لها صفة العموم، والمتغيرات: تتعلق بتفاصيل الأحكام المتصلة بشؤون الحياة وتطويرها ويسرها وإجراءاتها.

٨- الثوابت هي القطعيات التي لا مجال للنظر فيها بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات، وليست محلا للاجتهاد، وهي قسم الواضحات؛ لأنها واضحة الحكم حقيقة، والخارج عنها مخطئ قطعا، والمتغيرات: الأحكام الشرعية العملية التي ليس فيها دليل قاطع، وتحتمل اختلاف المجتهدين

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية المؤطرة للثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية، وآثارها في المجتمع

المطلب الأول: الضوابط الشرعية المؤطرة للثوابت والمتغيرات

وهذه الضوابط هي: [١]

١. ألا يخالف الحكم الاجتهادي مقاصد الشارع:

وهو أن يكون الحكم الاجتهادي متوائما مع مقاصد وغايات الشرع الحنيف، فقد أرست الشريعة الإسلامية الغراء دعائم وأركانا عظيمة وهي المقاصد الشرعية، وقد أحاطتها بسياج من الأحكام والمعززات للحفاظ عليها، وهذه المقاصد لها مراتب وأقسام، فهي تنقسم إلى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات.

فالضروريات هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل.[٢]

والحاجيات هي كل ما تحصل بعدمها المشقة والضيق، ولا تسير حياة الناس إلا على نحو من الحرج والكلفة. ومثل ذلك: المأكل والمشرب، والرخص في السفر والمرض. [٣]

والتحسينيات هي ما تحسن معها حياة الناس وتضفي عليها السعادة والعيش الرغد الكريم. ومثل ذلك: آداب الطعام والشراب، واللباس الحسن الجميل، والترفع عن المدنسات والنجاسات. [٤]

---

١) انظر: ابن عابدين، رسائل ابن عابدين ص١١٢، الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٨، والبوطي، محمد سعيد ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، ص١١٩.

٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٨، الريسوني ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة – المنصورة، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص١٤٨.

٣) انظر: اليوبي ، محمد سعد بن أحمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ص٣١٨.

٤) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٢٩ وما بعدها.

وحاصل الأمر، أن الحكم الاجتهادي إذا جاء مصادما أو مهددا للمقاصد الشرعية في العاجل أو الآجل، فإنه يردّ ولا يعول عليه.

٢. ألا يخالف الحكم الاجتهادي النصوص القطعية:

إن النصوص القطعية –كما هو مقرر– تصدق على قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، وقطعية الثبوت تفيد القطع بنسبة النص إلى قائله[١]، كالقرآن الكريم الذي نقطع بنسبته إلى المولى عز وجل، وهكذا السنة المتواترة نثبت نسبتها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأما قطعية الدلالة فهي التي لا تحتمل إلا معنى واحدا، خلافا للظاهر الذي يحتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر كما هو مقرر في مبحث الواضح والخفي من الدلالات اللفظية، وقد يكون ذلك من القرآن القطعي الثبوت أو السنة قطعية أو ظنية الثبوت.

وعليه، فإن مصادمة الحكم الاجتهادي للنص القطعي يعدّ تعديا صارخا على النصوص الشرعية، فلا اجتهاد مع النص كما هو مقرر عند العلماء، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فلا يتلفت إلى الحكم الاجتهادي الذي هذا شأنه، ويجب أن يدحض بالحجة حتى لا يغتر به الجهال.

٣. ألا يخالف الحكم الاجتهادي الإجماع:

وكما هو معلوم، أن معنى الإجماع وهو اتفاق أهل الحل والعقد في زمن من الأزمنة على حكم مسألة معينة، وقد يكون الإجماع على معنى من المعاني[٢]، فإنه وإن كان الحكم ثابتا بدليل القرآن والسنة، فإن الإجماع يأتي لإثبات دلالة الحكم ومعناه، فلا مجال لفتح آفاق المعاني والتذوقات الناشئة عن تسارع الحياة وضغوضات التحضر والتمدن؛ فالأمة لا تجتمع على

١ الغزالي، محمد بن محمد، المنخول، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٩٩٨م، ص٤–٥.

٢ الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عبدالقادر العطا، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ج١، ص١٠٠.

ضلالة، والأحكام الاجتهادية الخارجة عن إجماع الأمة لا تعتبر، وإلا اضمحلت الشريعة بين يدي المتعالمين والشانئين.

المطلب الثاني: آثار تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية في المجتمع

إن إحاطة الثوابت والمتغيرات بالضوابط السالفة الذكر، لهو حماية عظمى للمجتمعات من أن تطالها يد الفرقة والخراب وذهاب بريق الإيمان، وإن هذه الضوابط لتضفي على حياة المجتمعات أسباب العيش الرغيد وقوام الحياة الكريمة، ويمكن أن أذكر فيما يلي جملة من الآثار الناتجة عن تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية في نقاط شارحة لذاتها، وهي:

- حماية الأخلاق والمبادئ والقيم والمثل العليا من أن تتسلل إليها أخلاق دنيئة مستوردة، وأفعال دنيئة مبتذلة.
- حماية التأصيل والتقعيد والتفريع الفقهي المنضبط بأصول ومقاصد وأحكام الشرع الحنيف، يقول القرافي: "والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين".[١]
- ردّ التيارات المتطرفة أو المفرطة إلى جادة الحق ومراشد الدين الحنيف.
- ضبط أفكار وتوجهات ونزوات الناشئة بميزان الشرع، وحمايتهم من أن تطالهم يد المخربين والمغرّرين.
- لمّ شتات الأسر والجماعات والمجتمعات على منهاج واحد، ودرء بذور الفتن والفرقة بينهم.
- تثبيت الاعتزاز بمبادئ الدين الحنيف وقيمه في نفوس المسلمين، والتخلص من حالة الانهزامية والتنازلات في ظل حراك الحياة المتسارع، يقول الدريني: "لقد ملك التشريع الإسلامي القدرة العجيبة على إمداد

١) القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج١، ص١٧٧.

الحياة الإنسانية مهما تطورت بها الظروف والحضارات بالحلول والأحكام لكل ما يطرأ من وقائع".[١]

- إرساء دعائم الأمن والأمان المستمدّين من مراشد الدين الحنيف ومثله العليا.
- الاحتكام إلى الشرع الحنيف فيما يشجر بين الناس وما يعتريهم من حوادث في الحياة المتسارعة، يقول ابن عاشور[٢]: "مقصد الشريعة من أحكامها كلها إثبات أجناس تلك الأحكام لأحوال وأوصاف وأفعال من التصرفات خاصها وعامها، باعتبار ما تشتمل عليه تلك الأحوال والأوصاف والأفعال من المعاني المنتجة صلاحا ونفعا، أو فسادا وضرا قويين أو ضعيفين، فإياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفية للمعاني الشرعية، فتقع في أخطاء في الفقه".[٣]
- تمكين القدوات الصالحة من توجيه الجماهير وسد هذه الثغرة، بدلا من أن تملأها قدوات تافهة تقود الجماهير إلى سيئ الأخلاق ودنيء الفعال.

---

١) الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة– بيروت–لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، ص١٠.

٢) ابن عاشُور، (١٢٩٦ – ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ – ١٩٧٣ م)، محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة) ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء. (الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١٧٤).

٣) ابن عاشور، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس–الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، ص٣٤٦.

- تثبيط جهود المناوئين للفكر الإسلامي السليم، ووقف تطلعاتهم في تدمير الشباب ومسخ عقولهم.
- إبراز الصورة الصحيحة الناصعة للفكر الإسلامي الصحيح للذين رسموا صورة مشوهة عن الإسلام في أذهانهم.
- إثبات أن الدين الإسلامي هو منهج حياة، فهو يمدّ الحياة بشرائعه ومراشده ويوجهها إلى سلامة الدنيا والعقبى، فهو يتخلل البيوت والمجتمعات ودنيا الناس، ولا ينزوي في المساجد والمؤسسات الشرعية، ومن أمثلة الخلل في المنهج قول أحدهم: " إن كل التشريعات التي تخص أمور المعاش الدنيوي والعلاقات الاجتماعية بين الناس والتي يحتويها القرآن والسنة لم يقصد بها الدوام وعدم التغير ولم تكن إلا حلولا مؤقتة ، احتاج لها المسلمون الأوائل وكانت صالحة وكافية لزمانهم ، فليست بالضرورة ملزمة لنا ، ومن حقنا بل من واجبنا أن ندخل عليها من الإضافة والحذف والتعديل والتغير ، ما نعتقد أن تغير الأحوال يستلزمه".[١]
- توحيد منهج الدعاة والمصلحين في ترسيخ الثوابت وعدم الجمود في المتغيرات.

١) النويهي، محمد ، نحو ثورة في الفكر الديني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ٢١٠م، ص١٦١.

الخاتمة

وبعدهذا التطواف على مضامين الموضوع، أحمد الله على تيسير كتابة هذا البحث، ويحسن بي في الختام أن أذكر النتائج التي توصلت إليها في البحث، ثم أعرج إلى ذكر التوصيات وهي كالآتي:

أولا: نتائج البحث:

١. الثوابت: استدامة مشروعية الحكم في ذاتها باستنادها لدليل دوامها.
٢. المتغيرات: الأحكام الشرعية القابلة لتصرف المجتهدين.
٣. موارد الأحكام الثابتة تتمثل في: أحكام العقيدة، العبادات، المقدرات، العمومات القطعية.
٤. موارد الأحكام القابلة للتغير تتمثل في: الوسائل المعينة للعبادات، كيفيات بعض المعاملات، السياسة الشرعية، الوقائع الاضطرارية.
٥. الضوابط المؤطرة للثوابت والمتغيرات هي: ألا يخالف الحكم الاجتهادي مقاصد الشارع، وألا يخالف الحكم الاجتهادي النصوص القطعية، وألا يخالف الحكم الاجتهادي الإجماع.
٦. لتأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية آثار في المجتمع منها: حماية الأخلاق والمبادئ والقيم، وحماية التأصيل والتقعيد والتفريع الفقهي، وردّ التيارات المتطرفة أو المفرطة إلى جادة الحق، وضبط أفكار وتوجهات ونزوات الناشئة بميزان الشرع، ولمّ شتات الأسر والجماعات والمجتمعات على منهاج واحد، وتثبيت الاعتزاز بمبادئ الدين الحنيف، وإرساء دعائم الأمن والأمان، وتمكين القدوات الصالحة من توجيه الجماهير، وتثبيط جهود المناوئين للفكر الإسلامي السليم، وإبراز الصورة الصحيحة الناصعة للفكر الإسلامي، وتوحيد منهج الدعاة والمصلحين في ترسيخ الثوابت وعدم الجمود في المتغيرات.

ثانيا: التوصيات:

- ترسيخ ثوابت الدين في نفوس الناشئة، والاعتزاز بها، والدفاع عنها من خلال المناهج التعليمية.
- تحصين عقول الشباب الصاعد من التيارات المنحرفة والمتطرفة والمفرطة، التي تلقي حبالها ومصايدها في الشبكات وبرامج التواصل الاجتماعي، وذلك بتمكين فئة ترد على الشبهات وتستقبل تساؤلات الشباب وتحتضنهم.
- توحيد منهج الدعاة والمصلحين على الاستمساك بالثوابت، وعدم الجمود في المتغيرات.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
- كتب السنة النبوية وعلومها:

- الخراساني، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- الربيع بن حبيب البصري، الجامع الصحيح)، مكتبة مسقط، مسقط– روي، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر ، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، د.ت.

- كتب المعاجم واللغة:

- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي– بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر–بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

- كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة:

- ابن عاشور، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي،
- ابن عابدين ، محمد أمين أفندي ، رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت
- دار النفائس–الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

- أبـو مـؤنس، رائـد نصـري جميـل، الثوابـت والمتغيـرات فـي التشـريع الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.
- البـوطي، محمـد سـعيد ، ضـوابط المصـلحة فـي الشـريعة الإسـلامية، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- البوطي، محمد، الثوابت والمتغيرات في الإسلام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية.
- جمعة، علي، الثابت والمتغير في الإسلام، مجلة المنار الجديد.
- الدريني، فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة– بيروت–لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
- الريسوني ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة – المنصورة، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- السفياني، عابد، الثابت والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.
- الشاطبي ،إبراهيم بن موسى ، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي. دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط١، د.ت.
- ضمرة، عبدالجليل، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمّان.

- الغزالي، محمد بن محمد، المنخول، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٩٩٨م
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عبدالقادر العطا، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م
- القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- الكدمي، محمد بن سعيد ، المعتبر، وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- مواسي، ليلى مصطفى ، الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير نوقشت بتاريخ ١١/٢٣/ ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- النويهي، محمد ، نحو ثورة في الفكر الديني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ٢١٠م.
- اليوبي ، محمد سعد بن أحمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

References :

- alquran alkarim
- abin eabidin , muhamad 'amin 'afandi , rasayil abn eabdin, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut- lubnan, du.ta, di.t
- abin eashur, muhamad altaahir , maqasid alsharieat al'iislamiati, tahqiqu: muhamad altaahir almisawi, dar alnafayisi-al'urduni, ta2, 1421h-2001m.
- abin fars, 'ahmadu, muejam maqayis allughati, dar 'iihya' alturath alearbi-birut-libnan, ta1, 1422h - 2001m
- abin manzur , muhamad bin makram , lisan alearbi, dar sadr-birut - lubnan, ta1, 2000m.
- 'abu muanas, rayid nasri jamil, althawabit walmutaghayirat fi altashrie al'iislamii, kuliyat aldirasat aleulya, aljamieat al'urduniyati, 2004m.
- al'ayubii , muhamad saed bin 'ahmad , maqasid alsharieat al'iislamiati, dar alhijrat - alrayad, ta1, 1418h - 1998m.
- albuti, muhamad saeid , dawabit almaslahat fi alsharieat al'iislamiati, muasasat alrisalati, ta2, 1393h - 1973m.
- albuti, muhamad, althawabit walmutaghayirat fi al'iislami, majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiati.
- jumeatu, ealay, althaabit walmutaghayir fi al'iislami, majalat almanar aljadidi.
- alkhirasani, 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy , sunan albayhaqi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta3, 1424 hi - 2003 mi.
- aldrini, fathi aldirini, buhuth muqaranat fi alfiqh al'iislamii wa'usulihi, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan.

- aldrini, fatahi, nazariat altaeasuf fi astiemal alhaqa, muasasat alrisalati- bayruti-lubnan, ta2, 1419h-1998m.
- alrabie bin habib albasarii, aljamie alsahihi, bab (fi alniyati), raqm alhadithi: (1), maktabat masqat, masqat- rui, ta1, 1415h - 1994m, al'asbahi , malik bin 'anas bin malik bin eamir , muataa malik biriwayat muhamad bin alhasan alshaybani, tahqiqu: eabd alwahaab eabd allatifi, almaktabat aleilmiati, ta2, da.t.
- alrisuni , 'ahmad , nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii, dar alkalimat - almansurati, ta1, 1431h - 2010m.
- alzbaydi , muhamad murtadaa alhusayni , taj alearus min jawahir alqamus, tahqiqu: 'iibrahim altarzi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan, du.ta, da.t.
- alsifyani, eabidu, althaabit walshumul fi alsharieat al'iislamiati, maktabat almanarati, makat almukaramatu.
- alshaatibi ,'iibrahim bin musaa , almuafaqati, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan, ta1, 1417hi/ 1997m.
- alshwkani, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah , 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, tahqiqu: 'ahmad eazw einayata, dar alkitaab alearabii, ta1, 1419h - 1999m.
- alsaawi, althawabit walmutaghayirat fi masirat aleamal al'iislamii. dar al'iielam alduwali, alqahirati, ta1, da.t.
- damaratu, eabdialjilil, alhakam alshareiu bayn 'asalat althabat walsalahiati, risalat dukturah, aljamieat al'urduniyati, emman.
- alqarafi,shhab aldiyn 'ahmad bin 'iidris , alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi), ealim alkutab, du.ta, da.t.

- alkadmi, muhamad bn saeid , almuetabari, wazarat alturath alqawmii walthaqafat -saltanat eaman, du.ti, 1405h/1985m.
- mwasi, laylaa mustafaa , althawabit walmutaghayirat fi al'ahkam alfiqhiat almutaealiqat bialmar'at fi majal al'ahwal alshakhsiati, risalat majistir nuqisht bitarikh 23/11/ 2011m, 1432h - 2011m.
- alnuwyhi, muhamad , nahw thawrat fi alfikr aldiynii, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, du.ti, 210m.